

الحجة على أهل المدينة

بهذا القول قبل ان اسمعه من اهل المدينة او اعلم انه من قولهم .
وفي هذا أقاويل كثيرة مختلفة عن هذين القولين ايضا قال بعض فقهاءنا جميع ما في
البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين لانه في ايديهما جميعا وقال بعض
فقهاءنا جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك للرجل الا ما كانت المرأة
لابسة من درع او خمار او نحو ذلك وقال غيره من فقهاءنا للمرأة من متاع البيت متاع
النساء ما يجهز به مثلها وما بقي فهو للرجال من متاع البيت وقال غيره